[28] المسألة في كتاب الطلاق (1) إن شاء الله تعالى (2). ومنها تحويل المقام عن موضعه، كما ورد في كثير من أخبارنا، وقال ابن أبي الحديد (3): قال المؤرخون: إن عمر أول من سن قيام شهر (4) رمضان في جماعة وكتب به إلى البلدان، وأول من ضرب (5) في الخمر ثمانين، وأحرق بيت رويشد الثقفي - وكان نباذا - وأول من عس في عمله بنفسه (6)، وأول من حمل الدرة وأدب بها -، وقيل بعده: كان درة عمر أهيب من سيف الحجاج (7) -.

_____ بحار الانوار 104 / 136 - 160. (2) بمناسبة المقام نتعرض مجملا إلى جهل عمر بمسألة طلاق الامة، فقد نقل الكنجي في الكفاية: 129، عن الحافظين الدارقطني وابن عساكر: أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب وسألاه عن طلاق الامة، فمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع، فقال: أيها الاصلع ! ما ترى في طلاق الامة ؟، فرفع رأسه ثم أومى إليه بالسبابة والوسطى، قال لهما عمر: تطليقتان. فقال أحدهما: سبحان الله ! جئناك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومى اليك ؟. فقال لهما: تدريان من هذا ؟. قالا: لا. قال: هذا علي بن أبي طالب، أشهد على رسول الله (ص) لسمعته - وهو يقول -: أن السماوات السبع والارضين السبع لو وضعا في كفة ثم وضع ايمان علي في كفه لرجح ايمان علي بن أبي طالب. قال: هذا حسن ثابت. ورواه الخوارزمي في المناقب: 78 من طريق الزمخشري، ونقله العلامة الاميني في الغدير 2 / 299 عن الدار قطني والزمخشري، وعن السيد علي الهمداني في كتابه مودة القربى. (3) شرح ابن أبي الحديد 12 / 75 [3 / 113 - أربعة مجلدات]. (4) لا توجد: شهر، في المصدر. (5) في المصدر: وأقام الحد، بدلا من: وأول من ضرب. وجاء كونه أولا في هذا الاقدام في محاضرات الاوائل: 111 - طبع سنة 1300 [وفي طبعة اخرى: 169]، وأوليات العسكري، وتاريخ ابن كثير 7 / 132، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: 93، وتاريخ القرماني - هامش الكامل 1 / 203، وقال الحلبي في سيرته 2 / 314: والثمانون طريقة عمر... لما رآه من كثرة شرب الناس للخمر ! ؟ (6) جاءت في المصدر بدل هذه الجملة: وأقام في عمله بنفسه. (7) هذه قولة مشهورة، ولها موارد كثيرة جدا، والمضحك أنهم يتبجحون بها ناسين أو متناسين أن سيف الحجاج ما قام إلا ظلما وإجحافا، ودرة عمر أكثر منه.. وهي كلمة حق، إذ لولا فتح باب المظالم والتعدي من الاوائل لما أمكن الحجاج وغيره أن يفعلوا ما فعلوا. ولنسرد لك جملة من الموارد لدرة الخليفة، وقد سبق بعضها وسنرجع لها في خشونته وجلفيته: = _____